



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد في والمحفوظات المكتبة قسم أجزاء الضوئي بالمسح تصوير نتاج (PDF) الإلكترونية النسخة هذه والمحفوظات المكتبة قسم في المتوفرة الوثائق ضمن أصلية ورقية وثيقة من نقلً.

此电子版（PDF版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء
الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية
الأوروبية ، لتعديل بعض
الأجزاء من اتفاق ستوكهولم (1961)

جنيف ، 1985

جنيف ، 1986



الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء
الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية
الأوروبية ، لتعديل بعض
الأجزاء من اتفاق ستوكهولم (1961)

جنيف ، 1985

جنيف ، 1986

ISBN 92-61-02586-2



قائمة المحتويات
البروتوكول المعتمد
لاتفاق إقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية
(ستوكهولم ، 1961)

الصفحة

	المقدمة
1	المادة 1 : تعريفات
2	المادة 2 : تعديل بعض الأجزاء من اتفاق (1961)
3	المادة 3 : دخول البروتوكول حيز التنفيذ
4	المادة 4 : الموافقة على البروتوكول
5	المادة 5 : الانضمام إلى البروتوكول
5	المادة 6 : الموافقة على اتفاق (1961) أو الانضمام إليه
5	المادة 7 : تعديل البروتوكول
7	التوقعات
8	البروتوكول النهائي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

اتفاق إقليمي

البروتوكول المعدل للاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية

(ستكمولم، 1961)

المقدمة

إن وفود الإدارات المذكورة فيما يلي :

جمهورية ألمانيا الاتحادية ، النمسا ، جمهورية بيايلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
دولة مدينة الفاتكان ، الدنمارك ، جمهورية مصر العربية ، إسبانيا ، فينلاندا ، فرنسا ،
اليونان ، الجمهورية المونغارية الشعبية ، أيرلاندا ، دولة إسرائيل ، إيطاليا ، لوكمبورغ ،
جمهورية مالطا ، موناكو ، النرويج ، المملكة الهولندية ، جمهورية بولونيا الشعبية ،
البرتغال ، الجمهورية الألمانية الديمقراطية ، جمهورية أوكراانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية رومانيا الاشتراكية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلاندا الشمالية ،
جمهورية سان ماران ، السويد ، الكنفدرالية السويسرية ، الجمهورية التشيكوسلوفاكية
الاشراكية ، تونس ، تركيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية .

والذين وقعوا فيما بعد ، المجتمعين في جنيف في مؤتمر إقليمي لأعضاء الاتحاد في المنطقة الإذاعية
الأوروبية مدعوًّا للانعقاد طبقاً لنصوص المادة 63 المرتبطة بالمادة 62 من الاتفاقية الدولية للاتصالات
(نيريبي 1982) .

بعد مراعاة المادة 8 من الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية (ستكمولم 1961) ،

وبعد تفحص القرار رقم 5 للمؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الإذاعة الصوتية على الموجات
المترية (الإقليم 1 وجزء من الإقليم 3) (جنيف ، 1984) ،

قد تبنت الأحكام التالية ، بشرط موافقة إداراتهم عليها ، وال المتعلقة بتعديل بعض أجزاء
الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية (ستكمولم ، 1961) والتي يتضمنها البروتوكول الحالي .

المادة 1

تعريفات

لأغراض هذا البروتوكول ، فإن المصطلحات التالية ستحمل المعاني المعرفة أدناه :

- | | |
|---|--------------------------|
| <u>الاتحاد</u> : الاتحاد الدولي للاتصالات
<u>الأمين العام</u> : الأمين العام للاتحاد
<u>الاتفاقية</u> : الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيريobi ، 1982)
<u>المنطقة الإذاعية الأوروبية</u> : المنطقة المذكورة كما ورد في الفقرة رقم 404 من لوائح
<u>الراديو</u> (جنيف ، 1979) أي : | 1.1
2.1
3.1
4.1 |
| "المنطقة الإذاعية الأوروبية" المحددة غرباً بالحدود الغربية للإقليم 1 ، وشرقاً
بخط الطول (أو مستوى الزوال) 40° شرقي غرينتش ، وجنوباً بخط العرض
30° شمالاً بحيث يضم القسم الغربي من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، والقسم الشمالي من المملكة العربية السعودية ، وذلك القسم من
البلدان المحاطة بالبحر الأبيض المتوسط الموجودة ضمن تلك الحدود .
ويدخل أيضاً العراق والأردن في المنطقة الإذاعية الأوروبية . | |
| <u>اتفاق (1961)</u> : الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية (ستوكهولم ، 1961) المتعلق
باستخدام الخدمة الإذاعية لتردداتٍ ضمن نطاقِ الأمواج المترية والديسمترية . | 5.1 |
| <u>البروتوكول</u> : البروتوكول الحالي المعدل لاتفاق (1961) بمراجعة بعض الأجزاء منه . | 6.1 |
| <u>الاتفاق الإقليمي (1984)</u> : الاتفاق الإقليمي المتعلق باستخدام النطاق 87,5-108 ميجاهرتز
للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (الإقليم 1 وجزء من الإقليم 3) (جنيف ، 1984) . | 7.1 |
| <u>الإدارة</u> : كل مصلحة أو مديرية حكومية مسؤولة عن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ
التزامات الاتفاقية واللوائح . | 8.1 |
| <u>طرف في اتفاق (1961)</u> : كل عضو من الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية الأوروبية ، وافق على
اتفاق (1961) أو انضم إليه . | 9.1 |

المادة 2تعديل بعض الأجزاء من اتفاق (1961)

1.2 تعديل الأقسام التالية من اتفاق (1961) المتعلقة بالإذاعة الصوتية في النطاق 87,5 - 108 ميجاهرتز وفق ما يلي :

المادة 1

مصطلح الاتفاق الإقليمي (1984) يعني الاتفاق المتعلق باستخدام النطاق 87,5 - 108 ميجاهرتز للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (الإقليم 1 وجزء من الإقليم 3) الذي تبناه المؤتمر الإداري الإقليمي (جنيف ، 1984)

إضافة 9A

المادة 4

2A.1.1 عندما يتعلق التغيير بمحطة في النطاق 87,5 - 100 ميجاهرتز يجب أن تستشار الإدارة التي يعتبر تخصيصها المطابق للاتفاق الإقليمي (1984) متأثراً بسوء من التغيير المقترن . وتطبق ، لهذه الغاية ، معايير الملحق 2 بالاتفاق الإقليمي (1984) ، وكذلك مسافات التنسيق الواردة في الفصل 1 من الملحق 4 بالاتفاق المذكور .

إضافة 21A

4.1 إن لجنة IFRB سوف تنشر هذه المعلومات في قسم خاص من نشرتها الأسبوعية مبينة بدقة : هل جاء التعديل المقترن نتيجة لمشاورات جرت حسب شروط الفقرات الفرعية 1.1.1 و 2.1.1 و 2A.1.1 و 3.1.1 من هذه المادة أم أنه جرى حسب شروط الفقرة 2.1 من هذه المادة .

تعديل 28

2A.3 إذا سُبِّ تغيير يجري طبقاً لأحكام المقطع 1 السابق تشوشاً ضاراً على تخصيص مطابق للاتفاق الإقليمي (1984) ، فيجب على الإدارة التي أجرت هذا التغيير أن تتخذ التدابير الازمة لإزالة التشوش .

إضافة 35A

الملحق 2 ، الفصل 1 :تشكيل الإرسالات الصوتية :

تعديل 8

يجب ألا يتتجاوز التفاوت الأعظم للتردد عند الإرسال بتشكيل التردد (F3) المقدار $50 \pm$ كيلوهرتز إلا إذا أشارت الخطط إلى غير ذلك . وعندما تستخدم ترددات للتشكيل أعلى من 15 كيلوهرتز فإن الحد الأعظم لتفاوت التردد يمكن خفضه لتحاشي التشوش على المحطات العاملة في الأقنية المجاورة .

الملحق 2 ، الفصل 2

إلغاء خطة لمحطات الإذاعة الصوتية في نطاق التردد 87,5-100 ميجاهرتز
 (الصفحات 122-47 من اتفاق 1961)

الملحق 2 ، الفصل 3 ، المقطع 2

تعديل اقرأ "D-جمهورية المانيا الاتحادية"

تعديل اقرأ "DDR¹ - الجمهورية الالمانية الديمقراطية" * عوضا عن "D-D" المانيا الشرقية؛
 وبالتالي فإن أية إشارة إلى "D-D" في العمود 4 من خطط محطات التلفزيون ، سوف تقرأ
 ".DDR".

المادة 3

دخول البروتوكول حيز التنفيذ

1.3 سوف يدخل البروتوكول حيز التنفيذ اعتبارا من أول يوليو 1987 في الساعة 0001 حسب توقيت UTC (التوقيت العالمي المنسق) ، أي تاريخ دخول الاتفاق الإقليمي (1984) حيز التنفيذ .

المادة 4

الموافقة على البروتوكول

1.4 يجب على كل عضو في الاتحاد ، ضمن المنطقة الإذاعية الأوروبية من يشكل طرفا في اتفاق (1961) موقعا على البروتوكول ، أن يبلغ موافقته على هذا البروتوكول بأسرع وقت ممكن ، وفي كل الأحوال قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ ، (1 يوليو 1987 في الساعة 0001 بتوقيت UTC)، إلى الأمين العام ، والذي سوف يبلغ ذلك فورا إلى بقية أعضاء الاتحاد . والأمين العام مخول بأن يتخذ ، في أي وقت كان ، كل إجراء ملائم يرمي إلى تنفيذ أحكام هذه الفقرة في الوقت المناسب .

* من أجل الملاحظة 1) انظر أسفل الصفحة 289 من اتفاق (1961)

2.4 يمكن لأي عضو آخر في الاتحاد ، ضمن المنطقة الأوروبية مُوقع على البروتوكول ، أن يبلغ موافقته على هذا البروتوكول إلى الأمين العام ، الذي سوف يبلغ ذلك فوراً إلى بقية أعضاء الاتحاد؛ ومن المفهوم أن مثل تلك الموافقة تستدعي كذلك الموافقة على اتفاق (1961) أو الانضمام إلى ذلك الاتفاق .

المادة 5

الانضمام إلى البروتوكول

1.5 يجب على كل عضو في الاتحاد ، ضمن المنطقة الإذاعية الأوروبية ، من يشكل طرفاً في اتفاق (1961) ولكنه ليس موقعاً على البروتوكول ، أن ينضم إلى البروتوكول بأسرع وقت ممكن؛ وأن يودع ، في الأبعد قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ (1 يوليوز 1987 في الساعة 0001 بتوقيت UTC) ، وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الذي سوف يبلغ ذلك فوراً إلى أعضاء الاتحاد الآخرين · والأمين العام مخول بأن يتخد ، في أي وقت كان ، كل إجراء ملائم يرمي إلى تنفيذ أحكام هذه الفقرة في الوقت المناسب .

2.5 وإن الانضمام إلى البروتوكول ، يجب ألا يتضمن أي تحفظ ، ويبدأ مفعوله بتاريخ استلام الأمين العام لوثيقة الانضمام .

المادة 6

الموافقة على اتفاق (1961) أو الانضمام إليه

1.6 إن كل عضو في الاتحاد ، ضمن المنطقة الإذاعية الأوروبية يوافق على اتفاق (1961) أو ينضم إليه بعد تبني البروتوكول ، يعتبر أيضاً موافقاً على هذا البروتوكول أو منضماً إليه .

المادة 7

تعديل البروتوكول

1.7 لا يمكن أن يعدل البروتوكول إلا في مؤتمر إداري للراديو مختص ، يعقد طبقاً للإجراءات المقررة في الاتفاقية ، ويدعى إليه ، في الأفل ، جميع أعضاء الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية الأوروبية .

وإثباتاً لذلك ، فإن الوفود الموقعة أدناه من أعضاء الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية الأوروبية قامت ، باسم السلطات المختصة في بلدانها ، بالتوقيع على البروتوكول الحالي في نسخة واحدة حررت بكل من اللغات الانكليزية والعربية والاسبانية والفرنسية والروسية ، على أن يعتمد النص الفرنسي مرجعاً في حالة الخلاف . وستندرج هذه النسخة في قسم المحفوظات لدى الاتحاد . وسوف يرسل الأمين العام نسخة عنها ، مصدقة طبق الأصل ، إلى كل من أعضاء الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية الأوروبية .

حرر في جنيف ، 13 أغسطس 1985

عن الجمهورية الهنغارية الشعبية :

Dr FERENC VALTER

عن ايرلندا :

T. A. DEMPSEY
J. A. C. BREEN

عن دولة اسرائيل :

E. DOWEK
M. FAIRMONT

عن ايطاليا :

A. PETTI

عن لكسنبرغ :

MARCEL HEINEN

عن جمهورية مالطا :

JOSEPH F. BARTOLO
GEORGE J. SPITERI
ANTHONY VELLA

عن موناكو :

CESAR SOLAMITO

عن النرويج :

THORMOD BØE

عن مملكة هولندا :

F. R. NEUBAUER
H. K. DE ZWART

عن جمهورية بولندا الشعبية :

JANUSZ FAJKOWSKI

باسم جمهورية المانيا الاتحادية :

HERBERT WIRZ

عن النمسا :

ERNST STEINER

عن جمهورية بلوروسيا الاشتراكية السوفياتية :

V. V. GREKOV

عن دولة مدينة الفاتيكان :

EUGENIO MATIS
PIER VINCENZO GIUDICI

عن الدانمارك :

J. BACH
J. A. HEEGAARD

عن جمهورية مصر العربية :

OLFAT ABDEL HAY SHAWKAT

عن اسبانيا :

FRANCISCO VIRSEDA BARCA
PASCUAL MENENDEZ SANCHEZ

عن فنلندا :

K. TERASVUO
CHRISTER NYKOPP

عن فرنسا :

PHILIPPE MARANDET
JEAN-LOUIS BLANC
DANIEL SAUVET-GOICHON

عن اليونان :

NISSIM BENMAYOR

عن السويد :

KRISTER BJÖRNSJÖ

عن الكونفدرالية السويسرية :

H. A. KIEFFER
O. ZEHNDER

عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلفاكية :

DUSÍK
KRÁLÍK

عن تونس :

MONGI CHAFFAI

عن تركيا :

H. GÜRSOY

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية :

ISSAEV

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

الاشترافية :

Dr DRAŠKO MARIN

عن البرتغال :

FERNÃO MANUEL H. DE G. FAVILA
VIEIRA
JOAQUIM FERNANDES PATRICIO

عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية :

GÖTZE

عن جمهورية اكرانيا الاشتراكية

السوفياتية :

M. A. OZADOVSKI

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

CONSTANTIN CEAUŞESCU

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية :

A. MARSHALL
M. J. BATES

عن جمهورية سان ماران :

IVO GRANDONI

البروتوكول النهائي

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي الإداري لأعضاء الاتحاد ضمن المنطقة الإذاعية الأوروبية لتعديل بعض أجزاء اتفاق ستوكهولم ، (في جنيف ، أغسطس 1961) ، فإن الوفود الموقعة أدناه تطلب تسجيل التصريح التالي :

- رقم - 1 -

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

يعلن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عند توقيعه على الوثائق الختامية بأنه يحتفظ بحقه في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية إرسالاته التلفزيونية في النطاق 87,5 - 100 ميجاهرتز، فيما إذا تبيّنت استحالة في الوصول إلى اتفاق مع الإدارات المعنية الأخرى بروح من التعاون الدولي والتفاهم المتبادل طبقاً للاتفاقية الدولية للاتصالات .

(إن الوفود التي وقعت على الوثائق الختامية وقعت أيضاً على البروتوكول النهائي)

طبع في سويسرا

ISBN 92-61-02586-2